

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللوائح الخاصة

بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها

بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، والمعدل بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الأولى )

تُمد المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه حتى ٣٠/٩/٢٠٢٢

( المادة الثانية )

تُستبدل كلمة "المدة" بعبارة "مدة الثلاثة أشهر" الواردة فى المادة الثالثة من قرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

